الاراضي فيما بمجرد الفتح عنوة تثبت للامام الخيارات المذكورة
سابقا فان قسمها بين الغانمين تصير مملوكة لهم وعشرية وان
امرها على اهلها من الكفرة واعطا منها بعضهم من فتحها تصير
مملوكة لهم وخراجية فان لم يقسمها ولم يقرها بل اعدها
لبيت المال لتكون غلتها الماخوذة منها فيا للمسلمين بان
اجرها من الكفرة او اعطاها اياهم مزارعة مثلا تبقى اي
تلك الاراضي فيا غير مملوكة لاحد ولا تكون عشرية ولا خراجية
اذهما اي العشرية والخراجية مملوكتان يجوز بيعهما ووقفهما
ويجري الارث فيها كما سيجيء فلا يكون الماخوذ منها
لا عشرا ولا خراجا بل اجرة ونحوها ولويد ما ذكر في فتح القدير
ان اراضي مصر الان ليست مملوكة بل صارت لبيت المال
عندنا والماخوذ منها اجرة لا خراج كما عرفت وسند كرهذه
الرواية المنقولة عنه بتمامه عن قريب لهذا يجوز للامام ان ياخذ
اكثر من نصف الخراج من المزارع ان اعطاها اي اراضي بيت المال
لهم مزارعة باكثر من النصف كما عرفت ذلك من رواية ابراهيم شاهي
المذكورة

المذكورة سابقا بخلاف الخراج فان النصف غايته فيه ولا يزاد
عليه كما في الدرر الغرر علم انه يجوز للمالك وقف ارضه
العشرية والخراجية ولا يسقط عنها العشر والخراج قال ويوخذ
الخراج من الاراضي الموقوفة لان وقفها اخراج من مستحق الى
مستحق وبذلك لا يبطل الخراج كالبيع والهبة وينبغي ان يطالب
بذلك الناظر انتهى واما وقف ارض في البرازية يجب العشر
والخراج في ارض الوقف المملك وفتح القدير في باب العشر و
الخراج بيت المال فلا يصح اذ نشترك الوقف الملك وقت الوقف قال
في فتاوى عالمكيري في كتاب الوقف ومما يتفرع على شتراك
الملك وقت الوقف انه لا يجوز وقف الاقطاعات الا اذا كانت
الارض مواتا انتهى وصرح القاسم ايضا بانه يجوز وقف الاقطاعات
من اراضي بيت المال كما سيجيء وقال البحر الرائق في باب العشر
والخراج قدم في المصر شخص ولان السلطان امر الاوقاف
فطلب ان يحدث على الاوقاف خراجا متمسكا بان الخراج واجب
في ارض الوقف وهو مردود عليه بما نقلناه عن المحقق

Copyright © King Saud University